.

وأطلقهن في الفروع .

قطع في المغني والشرح بأن الأب والوصي والإمام والأمين لا يحلفون .

وقال في الحاوي الصغير وكل مال لا ترد فيه اليمين يقضي فيه بالنكول كالإمام إذا ادعى لبيت المال أو وكيل الفقراء ونحو ذلك انتهى .

وقاله في الرعاية الصغرى .

وقال وكذا الأب ووصية وأمين الحاكم إذا ادعوا حقا لصغير أو مجنون وناظر الوقف وقيم المسجد .

وقال في الكبرى قضى بالنكول في الأصح .

وقيل على الأصح .

وقيل يحبس حتى يقر أو يحلف .

وقيل بل يحلف المدعي منهم ويأخذ ما ادعاه .

وقيل إن كان قد باشر ما ادعاه حلف عليه وإلا فلا .

قلت لا يحلف إمام ولا حاكم انتهى .

وقطع المصنف أنه يحلف إذا عقل وبلغ .

ويكتب الحاكم محضرا بنكوله .

فإن قلنا يحلف حلف لنفيه إن ادعى عليه وجوب تسليمه من موليه .

فإن أبى حلف المدعى وأخذه إن جعل النكول مع يمين المدعي كبينة لا كإقرار خصمه على ما تقدم .

وقال في الترغيب لا خلاف بيننا أن ما لا يمكن ردها يقضي بنكوله بأن يكون صاحب الدعوى غير معين كالفقراء أو يكون الإمام بأن يدعي لبيت المال دينا ونحو ذلك .

وقال في الرعاية في صورة الحاكم يحبس حتى يقر ويحلف .

وقيل يحكم عليه